بيع السلعة قبل قبضها

المعاملات المالية · البيوع

السؤال

ما حكم بيع السلعة قبل قبضها؟

الجواب

لا يجوز شرعًا بيع السلعة قبل قبضها خاصة في الأمور الموزونة والمكيلات. قال النبي ﷺ: "من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه" (رواه البخاري)، والحكمة هي منع الغرر والضرر وضمان استقرار الملكية.

المفتي: **الشيخ الدكتور اسماعيل عبد عباس الجميلي**

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:
https://mix.alfiqhi.org/fatwa/1019/%D8%A8%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B9%D8%A9-%D9%82%D8%A8%D9%84-%D9%82%D8%A8%D8%B6%D9%87%D8%A7
طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦م)